التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية

أ . حنان محمد المغربي*
كلية القانون ، قسم القانون الـخاص ، جامعة طرابلس ، ليبيا
hananmoghrabi86@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/12/11م تاريخ القبول 2026/1/3م

Litigation Through Electronic Means

Lecturer: Hanan Mohammed Al-Maghrebi
Faculty of Law / Department of Private Law
University of Tripoli

Abstract:
Litigation through electronic means is considered one of the most prominent manifestations of digital transformation in the judicial service, as it represents a qualitative shift in the method of managing lawsuits and judicial procedures through the use of modern technological means. This research aims to clarify the concept of electronic litigation and its characteristics, and to identify the essential elements upon which this system is based.

الملخص:
يُعد التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في مرفق القضاء، إذ يمثل نقلة نوعية في أسلوب إدارة الدعاوى والإجراءات القضائية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه وتحديد المقومات الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي - التقاضي الإلكتروني - المحكمة الإلكترونية - العدالة القضائية - العدالة الرقمية - التكنولوجيا القانونية- النظم المؤتمتة.

المقدمـــة:

إن العدل أساس الملك ورسالة السماء إلى الأرض، وإن كانت أصلاً خالداً، إلا أن التقدم الحضاري في المفاهيم والأدوات يحتم ضرورة تفاعل القضاء مع كل ما هو حديث ليُسهم ذلك في قيام السلطة القضائية بواجباتها على نحو أكفأ. وقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً سريعاً في مجال التقنيات الرقمية، ولم يعد من الممكن أن يبقى القضاء بمنأى عن مظاهر التحول الرقمي فبرزت الحاجة إلى الاستعانة

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

بالوسائل الإلكترونية في مجال التقاضي، سواء في تسجيل الدعاوى أو تبليغ الخصوم أو عقد الجلسات أو إصدار الأحكام مما يوفر الوقت والجهد، ويحقق فعالية أكبر في سير العدالة، فلا يكفي الإقرار بالحق في الإلتجاء إلى القضاء بل لابد من تيسير استعماله وصولاً إلى تفادي أن تكون العدالة بطيئة ،فماذا يساوي الحق إذا كان الوصول إليه يتطلب الإنتظار؟!(1).إن التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية يمثل نقلة نوعية في الفكر القضائي المعاصر، إذ يهدف إلى جعل العدالة أكثر سرعة وشفافية وكفاءة عبر إستخدام الأنظمة الرقمية، والتقنيات الحديثة في مختلف مراحل التقاضي من رفع الدعوى، وتبادل المذكرات إلى الإعلان الإلكتروني وعقد الجلسات عن بعد ، وصولاً إلى إصدار الأحكام إلكترونياً. حيث يتم برمجة النظام الإلكتروني وفقا للمعايير الموضوعية عند اختيار المتقاضين للقاضي، وعند اختيار القاضي للنظر في القضايا، حيث يتم توزيع القضايا الواردة على القضاة أو بين الدوائر وفقاً لمعايير موضوعية مجردة كتاريخ القيد أو رقمه وبحسب الحرف الأول من إسم المدعي أو غير ذلك فيتم النظر إلى القضية بمنتهى الحياد؛ لأن سلطات رؤساء المحاكم في التوزيع تم تقييدها إلكترونياً لنجدنا أمام مبدأ المساواة في مختلف مظاهره (بين القضاة أنفسهم وبين المتقاضين).

وقد حققت العديد من الدول تجارب رائدة في هذا المجال، وفى المقابل ما زال القضاء الليبي في مراحله الأولى نحو هذا التحول، حيث تُبذل محاولات لإدخال التقنيات الحديثة في أعمال المحاكم والنيابات، غير أن هذه الجهود تصطدم بجملة من التحديات القانونية والفنية والإدارية التي تُعيق تحقيق نظام تقاضي إلكتروني متكامل يواكب ما بلغته التجارب المقارنة من تطور.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية في تحديد ماهية التقاضي الإلكتروني وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة، مع الوقوف على المقومات القانونية والتنظيمية والفنية التي يقوم عليها.

ويهدف البحث :

إلى تحليل الأساس النظري لهذا المفهوم وبيان متطلباته، مستعيناً بالمنهج الوصفي التحليلي، ومقارنة بعض التجارب الدولية ذات الصلة. وفي سبيل ذلك قسم البحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول- ماهية التقاضي الإلكتروني :

الفرع الأول- ضبط المفهوم (التعاريف):

الفرع الثاني ـ الخصائص التي تميز التقاضي الإلكتروني عن غيره من المفاهيم المشابهة.

المطلب الثاني- مقومات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني :

الفرع الأول: المتطلبات التشريعية.

الفرع الثاني: المقومات البشرية والفنية.

أهمية البحث:

أهمية البحث لهذا الموضوع تنبع من محاولة وضع الخطوة الأولى في بناء منظومة عدالة رقمية متكاملة، ويعد ذلك من أبرز تطبيقات التحول الرقمي في المجال القانوني، كما أن التطورات العالمية دفعت العديد من الدول إلى تقنين هذا النظام باعتباره وسيلة لتبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن المحاكم، وهو ما يستدعي بحث الإطار المفاهيمي والمقومات التي يرتكز عليها التقاضي الإلكتروني لضمان نجاح تطبيقه.

المطلب الأول- ماهية التقاضي الإلكتروني :

يعتبر التقاضي الإلكتروني مصطلح جديد متبع من أغلب الدول المتقدمة، والتي تسعى لكل ما من شأنه صيانة كرامة الإنسان. ولقد استحدثه التطور التقني في المجال القضائي، فهو أسلوب حديث لإدارة الخصومة عبر الوسائط الرقمية، يهدف إلى تحديث إجراءات التقاضي والوصول إلى العدالة (2).

ولتوضيح ماهية التقاضي الإلكتروني سندرس مفهومه في (فرعٍ أول)، ومن ثم ننتقل لدراسة خصائصه ليتسنى تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة في (فرعٍ ثان).

الفرع الأول- ضبط المفهوم (التعاريف) :

يعد مفهوم التقاضي الإلكتروني من المفاهيم القانونية الحديثة التي جاءت نتيجة للتطور التكنولوجي في مرفق العدالة، ويعد ضبط المفهوم خطوة أساسية لفهم طبيعة هذا النظام.

إن مصطلح التقاضي الإلكتروني يقصد به رفع الدعوى إلى المحاكم ومباشرتها بطرق إلكترونية، وهو من أفضل ما قدمه العقل البشري من إبداع في فقه القانون في ظل التقدم التقني المعلوماتي ولا شك أن له انعكاس إيجابي على عملية التقاضي بأكملها.

ولم يعرف المشرع الليبي التقاضي الإلكتروني ونظراً لحداثة الفكرة، فقد وجدنا تعاريف عدة لها سنحاول عرض أهمها لمحاولة تحديد التعريف الصحيح لها من خلال

التطرق لآراء الفقه في تلك المسألة. ففكرة التقاضي الإلكتروني تقترب من فكرة "الحكومة الإلكترونية" تبعاً لاختلاف المنطلقات التي تناولت طبيعته (3)، فبعض الفقهاء ركزوا على الجانب التقني، وآخرون أبرزوا الطابع الإجرائي أو التنظيمي، وهي في مجملها تتمحور حول تطوير أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية لجعلها أكثر فاعلية، فالتأجيل المستمر للقضايا، وإجراءات التقاضي المعقدة والطويلة هي آفة القضاء.

واعتبره جانب من الفقه بمثابة "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو بالرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يعلمه بما تم بشأن مستنداته"(4). وهذا الرأي قاصر على عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً دون مراعاة إجراءات التقاضي الأخرى.

وقد عرفه الدكتور أسعد فاضل منديل بأنه "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً في النزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية، وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل في الخصومات، والتسهيل على المتخاصمين" (5).

وهذا التعريف يجعل فكرة التقاضي الإلكتروني تقوم على ربط المحاكم القضائية جميعها ضمن دائرة إلكترونية واحدة بعد معاملة كل محكمة قضائية على حدة، ومن ثم تجري عملية ربطها جملةً بالوسائل الإلكترونية (6)، ووفقاً لذلك فإن الوسائل الإلكترونية توفر الحماية القضائية دون التدخل البشري في مرحلة الإعداد والإنشاء والتطوير والتحديث للقاضي الإلكتروني الذي يعمل في معزل عن التدخل البشري في مرحلة إصدار الأحكام، وتوفير سبل الحماية للمتقاضين. ومن أمثلة ذلك القضايا التي تستند إلى الحسابات المالية كالقضايا البنكية والنفقات (7).

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه" صور الحصول على الحماية القضائية عبر الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية" (8).

وقد أغفل هذا الرأي تحديد ماهية التقاضي الإلكتروني حيث ركز على الحماية القضائية، والحفاظ على ضمانات التقاضي وبما يتفق والقانون.

وفي نفس السياق عُرف بأنه "مجموعة من الإجراءات القضائية التي تُدار عبر الوسائط الإلكترونية باستخدام نظم المعلومات الحديثة بدءاً من رفع الدعوى وحتى

صدور الحكم". وهذا التعريف ركز على الوسيلة التقنية دون إبراز الغاية القانونية المتمثلة في تحقيق العدالة وضمان حقوق الدفاع.

بينما يرى جانب من الفقه أنه " نظام قضائي رقمي يتيح للأطراف عرض نزاعاتهم والفصل فيها عن بعد دون الحاجة إلى الحضور المادي للمحاكم". غير أن هذا التعريف يبالغ في اعتبار أن هذا النظام بديلاً كاملاً عن القضاء التقليدي، في حين أن أغلب التشريعات تعتبره تطويراً للإجراءات القائمة لا استبدالاً لها (9).

ومن خلال إستقراء هذه التعريفات يتضح أن كل إتجاه منه يعبر عن زاوية محددة من المفهوم دون أن يحيط به كلياً. وهو ما يبرر ضرورة وضع تعريف جامع يبرز العناصر الإجرائية والتقنية والحقوقية في آنٍ واحد.

وبذلك يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه " نظام إجرائي رقمي متكامل، يُمكن المتقاضين والجهات القضائية من مباشرة إجراءات الحضور القضائية عبر الوسائط الإلكترونية المؤمنة، بما في ذلك رفع الدعوى، وتبادل المذكرات وحضور الجلسات، وإصدار الأحكام مع الحفاظ على الضمانات الجوهرية للحق في التقاضي والمساواة وعلانية الجلسات". ويمتاز هذا التعريف بشموليته، إذ يجمع بين البعد القانوني من حيث تنظيم سير الدعوى، والبعد التقني من حيث الوسائل المستخدمة، والبعد الحقوقي الذي يضمن إحترام ضمانات العدالة الإجرائية.

وبذلك فإن نظام التقاضي الإلكتروني لا يُعد نظاماً بديلاً، بل تطوراً طبيعياً في أدوات ممارسة الحق في التقاضي فرضته متطلبات العصر الرقمي وسعي الدول لتحقيق عدالة أكثر كفاءة وشفافية.

الفرع الثاني ـ خصائص التقاضي الإلكتروني التي تميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة:

من خلال التعريفات التي أوردناها في الفرع الأول فإن نظام التقاضي الإلكتروني يتميز بجملة من الخصائص التي تبرز طبيعته القانونية والتقنية في آنٍ واحد، وتميزه عن جملة من المفاهيم القريبة منه.

أولاً ـ خصائص التقاضي الإلكتروني:

إن نظام التقاضي الإلكتروني ليس مجرد تحديث تقني لوسائل الفصل في المنازعات، بل هو تحول بنيوي في فلسفة العدالة ذاتها. وهذا ما سنتناوله تفصيلاً ضمن خصائص هذا النظام.

الخاصية الأولى ـ الفاعلية وسرعة الإنجاز في نظام التقاضي الإلكتروني :

تعد الفاعلية من أبرز سمات نظام التقاضي الإلكتروني حيث يتسنى تسريع الفصل في المنازعات وتبسيط الإجراءات القضائية بفضل توظيف التقنيات الرقمية الحديثة. فقد مكنت المنصات الإلكترونية المتقاضين من رفع الدعاوى، ومتابعتها إلكترونياً دون الحاجة للحضور المادي مما اختصر الزمن القضائي، وقلل التكاليف المرتبطة بالتقاضي التقليدي. حيث تتم عملية ارسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة ، وهذا بطبيعة الحال يُسهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات حيث أن القضية لن تستغرق الوقت الذى يستغرقه القضاء العادي لاسيما تأجيل الجلسات، ففي القضاء الإلكتروني لن ترُفع القضية إلى القاضي إلا بعد استيفاء جميع البيانات والإثباتات التي يرغب الطرفان في إبدائها، ثم يُرفع الملخص للقاضي لينظر فيه، فالقضية تكون ناضجة تماماً ولربما لن يحتاج القاضي سوى لبعض الأسئلة اليسيرة ثم يصدر حكمة مباشرةً.

ووفقا لفكرة "القاضي الإفتراضي" والخاص بالجمعية الأمريكية للتحكيم، فالقضية الإلكترونية لم تستغرق أكثر من أربعة أيام للفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي كان يتطلب سنوات في حالة استخدام الوسائل التقليدية للحكم في الدعوى (10).

كما أن فاعلية هذا النظام تزداد برقمنة الإجراءات القضائية مما يزيد من وتيرة السرعة، وقد امتد هذا التحول الرقمي ليشمل جميع مراحل الدعوى بدءًا من قيدها إلكترونياً عبر المنصات القضائية المعتمدة، مروراً بتبادل المذكرات والمستندات وتحديد الجلسات الإفتراضية، وانتهاءً بإصدار الحكم وإعلانه إلكترونياً.

وبذلك فإن الرقمنة تُيسر الإجراءات وتُسرع الفصل في المنازعات، وتُقلل من الأخطاء البشرية، مع الحفاظ على الضمانات الجوهرية للخصومة القضائية كالمواجهة والعلنية وحق الدفاع، مما يجعل الرقمنة تطوراً إجرائياً لا يمس جوهر العدالة بل يعزز فاعليتها.

ونحن بدورنا نؤكد على ضرورة أن تتجه إرادة الفقهاء من خلال إبداعاتهم الفكرية إلى إقامة نظرية قانونية

للمعلوماتية، وإصدار التشريعات وزيادة اسس حماية أمن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات الإلكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات (11).

الخاصية الثانية ـ الحجية القانونية للمحررات والتوقيع الإلكتروني :

يُعد الإعتراف بالحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي الإلكتروني، إذ لا يمكن الحديث عند عدالة

رقمية دون الإعتراف القانوني بالمستندات المقدمة إلكترونياً كأداة معتبرة أمام القضاء، وقد كرست التشريعات الحديثة، ومن بينها القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية مبدأ المساواة بين المحررات الورقية والمحررات الإلكترونية من حيث القوة الثبوتية، متى استوفت الأخيرة الشروط التقنية والقانونية المقررة. فالمحرر الإلكتروني يعد سنداً قانونياً كاملاً مادام محفوظاً في نظام آمن يضمن سلامة البيانات وعدم العبث بها (12). فالتوقيع الإلكتروني سواء أكان بسيطاً أم مؤهلاً يعد قاطعاً على هوية صاحبه وإرادته القانونية، كما أن هذه الخاصية تسهم في تعزيز الثقة في العدالة الإلكترونية من خلال تمكين القاضي من الإعتماد على المستندات الرقمية في إصدار أحكامه دون خشية من الطعن في سلامة الدليل أو نسبته طالما تم التحقق من مصداقيته عبر المنصة الرسمية. فالحجية القانونية للمحررات والتوقيع الإلكتروني أصبحت حلقة الوصل التي تربط بين العدالة الرقمية وركائز العدالة التقليدية.

الخاصية الثالثة ـ علنية الجلسات وحضورية الخصومة عن بعد :

يرتكز التقاضي الإلكتروني على مبدأ علنية الجلسات وحضورية الخصومة ولكن بأسلوب جديد ينسجم مع الوسائط الرقمية، فبدل الحضور المادي للأطراف داخل قاعة المحكمة يتم حضورهم افتراضياً عبر المنصات الإلكترونية المؤمنة بالصوت والصورة، بما يحقق ذات الغاية وهي تمكين الخصوم من عرض دفوعهم ومناقشة أدلتهم علناً. ويُعد هذا المبدأ ضمانة جوهرية للعدالة إذ يضمن الشفافية والمساواة في عرض الحجج مع المحافظة على هيبة القضاء وعلانية الأحكام.

وتعتبر التجربة الليبية في نظام المحاكمة عن بعد في المسائل الجنائية من أضعف التجارب بين الدول العربية؛ لأنها إقتصرت على محاكمة واحدة بمناسبة محاكمة (سيف الإسلام القذافي). الأمر الذي يلح بالضرورة إصدار دليل إجرائي مبسط من المجلس الأعلى للقضاء ويوضح من خلاله الخطوات التنفيذية لإعمال هذا النظام للمحاكمة الجنائية عن بعد (13).

الخاصية الرابعة ـ أمن المعلومات وسلامة المنصة الإلكترونية :

يُشكل أمن المعلومات أحد الأعمدة الحيوية لنجاح التقاضي الإلكتروني، إذ تعتمد الثقة العامة في العدالة الرقمية على قدرة النظام على حماية البيانات الشخصية والمستندات القضائية من الإختراق أو التسريب، وتتجلي سلامة المنصة القضائية في حماية سرية المداولات وحفظ الأدلة الرقمية وفق ضوابط قانونية تضمن حجيتها أمام القضاء. وهذا

بطبيعة الحال يتطلب وجود إطار مؤسسي تنظيمي واضح يضبط عمل المنصات القضائية.

الخاصية الخامسة ـ سهولة النفاذ وإتاحة الوصول :

يُعد التقاضي الإلكتروني وسيلة لتقريب العدالة من الأفراد، إذ يتيح للمتقاضين الوصول إلى المحاكم إلكترونياً دون التقيد بالمكان أو بالزمان.

وفقاً لقانون المرافعات تم تحديد الوقت الذي يتم خلاله إجراء أي إعلان أو تنفيذ، وتم استبعاد أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة، إلا أن الأمر مختلف في حال استخدام الوسائل الإلكترونية، فيمكن إرسال طلب الادعاء وكل ما يتعلق بموضوع النزاع الخاص بالمدعي وإرساله إلى المحكمة المختصة أو الى هيئة التحكيم في أي وقت يشاء طالب الدعوى، وبغض النظر عن مكان تواجده. وللاستفادة من هذه الخاصية يستوجب تدخل تشريعي للاعتداد بالإعلان بالوسائل الإلكترونية، والاعتداد بالبريد الإلكتروني كبديل عن الإعلان القضائي (14)، وبموجب هذه الخاصية يتسنى استفادة الفئات البعيدة جغرافياً أو ذوي الإعاقة من خدمات القضاء على قدم المساواة مع غيرهم، وهو ما يكرس مبدأ الحق في النفاذ إلى العدالة كأحد الحقوق الدستورية الأساسية.

الخاصة السادسة ـ الشفافية وقابلية التتبع :

يتسم التقاضي الإلكتروني بدرجة عالية من الشفافية، إذ تُسجل كل خطوة في مسار الدعوى إلكترونياً، ويمكن تتبعها زمنياً من لحظة تسجيلها إلى صدور الحكم فيها، ويتيح هذا النظام إمكانية المراجعة الآلية لأي إجراء أو وثيقة، بما يعزز الثقة في العملية القضائية، ويحد من احتمالات التلاعب أو الفساد، فبموجب هذا النظام يتم جدولة الجلسات، وإدارة المستندات أثناء العمليات القضائية، كما يتم تنظيم سير العمل بين القضاة والمحامين وموظفي المحكمة (15). وبذلك فكل إجراء يترك وراءه أثراً رقمياً واضحاً ويُمكِن من الرقابة والتدقيق، وهو ما يحقق مبدأ المساءلة الرقمية الذي يُعد أحد مرتكزات الحوكمة القضائية الحديثة.

الخاصية السابعة ـ الاتساع والمرونة في نطاق النفاذ الدولي والتعاون القضائي العابر للحدود :

تبرز هذه الخاصية البعد الدولي للتقاضي الإلكتروني، إذ لم يعد القضاء الرقمي حبيس الحدود الوطنية، بل أصبح أداة لتيسير التعاون القضائي بين الدول في تبادل المعلومات والأحكام والمستندات إلكترونياً. وقد ساهمت المنصات المؤمَّنة في إنشاء شبكات ربط بين الأنظمة القضائية تسمح بمتابعة القضايا ذات الطابع العابر للحدود،

وتسريع تنفيذ الأحكام الأجنبية، فهذه الخاصية تسهم في بناء عدالة رقمية دولية تتجاوز الحدود الجغرافية وتدعم مبدأ التقاضي العالمي السريع والموثوق، وهذه الخاصية تجسد مرونة العدالة الإلكترونية وقدرتها على مواكبة التحولات الرقمية العالمية عبر توحيد المعايير التقنية والإجرائية بما يضمن انسجام المنظومات القضائية المختلفة.

الخاصية الثامنة ـ التكامل البيني مع منظومة العدالة الوطنية :

يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بقدرته على التكامل مع باقي مكونات العدالة مثل النيابة العامة وإدارة القضايا ومكاتب المحاماة وأجهزة التنفيذ، ويحقق هذا التكامل تبادلاً سلساً للمعلومات القضائية، ويمنع الازدواجية في الإجراءات لأن هذه المؤسسات القانونية المختلفة تعمل ضمن منظومة رقمية موحدة، تضمن الانسيابية والسرعة والشفافية في إدارة الدعوى منذ بدايتها حتى تنفيذ الحكم.

يتبين من خلال استعراض هذه الخصائص أن نظام التقاضي الإلكتروني ليس مجرد تحديث تقني لوسائل الفصل في المنازعات، بل هو تحول بنيوي في فلسفة العدالة ذاتها. وعلى ضوء ما تقدم يتعين الانتقال إلى تمييز مفهوم التقاضي الإلكتروني عن غيره من المفاهيم المشابهة.

ثانياً- تمييز التقاضي الإلكتروني عن غيره من المفاهيم المشابهة :

إن الفصل بين المفاهيم ليس غاية لغوية بل هو خطوة منهجية تبرز هوية التقاضي الإلكتروني وخصوصيته في البناء القانوني والمعاصر (16). الأمر الذي يستوجب تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة كالمحكمة الإلكترونية والعدالة الرقمية، وأخيراً إلكترونية التقاضي.

أ: تمييز التقاضي الإلكتروني عن المحكمة الإلكترونية :

يستخدم مصطلح المحكمة الإلكترونية للدلالة على المكان الافتراضي الذي تمارس فيه الخصومة القضائية عن بُعد، فهي الفضاء القضائي الرقمي الذي يُدار من خلاله نظام التقاضي الإلكتروني، أي أنها تمثل الإطار المؤسسي أو المكاني الذي يحتضن هذا النظام.

تقوم فكرة المحكمة الإلكترونية على توحيد الأجهزة القضائية جميعها، حيث تعمل كل دائرة قضائية على حدة ثم يتم ربطها جميعاً لتقوم بعملها عبر الوسائل الإلكترونية، وضمن قاعدة بيانات تكون معدة ومؤمَّنة لتقوم مقام الوثائق الورقية بشكل يتيح سرعة الوصول للمعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها. وبذلك ففكرة المحكمة الإلكترونية تقوم على آلية الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني.

تنقسم خدمات المحكمة الإلكترونية إلى عدة أقسام منها: خدمات المواطنين، وخدمات القطاع التجاري، وخدمات الجهات الحكومية، وخدمات موظفي المحكمة؛ وذلك لضمان سرعة إنجاز المعاملات وتبسيط الإجراءات وتوحيدها، والمساهمة في أمن المعلومات بحفظها وضمان جودة الإجراءات وتوحيدها، وضمان جودة العمل، ومواكبة التطور (17).

وبذلك فالمحكمة الإلكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية. فالمحكمة الإلكترونية تتكون من شبكة الانترنت ومن مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية. ويباشر مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها، كل ذلك بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية وفقاً لآليات تقنية يتم من خلال تدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعوى (18).

فمفهوم التقاضي الإلكتروني يرتبط باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في جميع أو بعض مراحل الخصومة القضائية ،فهو يتعلق بآلية سير الدعوى وأدواتها التي تحولت من الورق إلى النظام الرقمي ،ويسهل ويسرع الإجراءات، وقد يتطلب وجوداً مادياً محدوداً للأطراف .بينما تعتبر المحكمة الإلكترونية كيان قضائي رقمي متكامل البنية والتشغيل، وتشمل جميع البنيان القضائي من بنية تحتية رقمية ، قضاة، موظفين ،وأرشفة إلكترونية، وهي تحدث نقلة نوعية في منظومة القضاء ، ولا تتطلب الحضور المادي بل تتم الجلسات عبر القضاء الإلكتروني بالكامل (19).

وبناءً عليه فإن الفارق بين المصطلحين يتجاوز الجانب الإصلاحي لكل منهما بل يمتد إلى الجوهر. فالتقاضي الإلكتروني يعبر عن تحول في إجراءات التقاضي، بينما المحكمة الإلكترونية تجسد تحولاً مؤسسياً شاملاً في بنية القضاء ذاته.

ب: تمييز مفهوم التقاضي الإلكتروني عن العدالة الرقمية:

يعد مفهوم العدالة الرقمية أكثر شمولاً واتساعاً من التقاضي الإلكتروني إذ يضم هذا الأخير ضمن منظومته كأحد مكوناته الأساسية. فالعدالة الرقمية لا تقتصر على رقمنة الإجراءات القضائية فحسب، بل تمتد لتشمل تطوير المنظومة القضائية بأكملها من خلال استخدام التقنيات الحديثة في مجالات إدارة القضايا والتوثيق والأرشفة والتدريب القضائي، وتقديم الخدمات القانونية عن بعد، فهي رؤية إصلاحية شاملة تسعى إلى تحديث العدالة لكل عناصرها البشرية والمؤسسية والتقنية.

أما التقاضي الإلكتروني فهو جانب إجرائي محدد داخل العدالة الرقمية يركز على استخدام الوسائل الإلكترونية في رفع الدعاوى وتبادل المذكرات وإجراء المرافعات،

فالعدالة الرقمية تُعنى ببناء منظومة عدالة متكاملة رقمياً، بينما يقتصر التقاضي الإلكتروني على الشق الإجرائي المتعلق بسير الخصومة أمام القضاء (20).

جـ : تمييز نظام التقاضي الإلكتروني عن إلكترونية التقاضي:

رغم ما يبدو من تشابه ظاهري بين المصطلحين إلا أن بينهما فرقاً جوهرياً من حيث النطاق والدلالة القانونية. فإلكترونية التقاضي تشير إلى الجانب التقني والعملي في استخدام الوسائل الإلكترونية داخل مراحل الخصومة القضائية، مثل رفع الدعاوى عبر المنصات القضائية والرقمية أو التبليغ الإلكتروني. أي أنها تعبر عن الوسائل والأدوات التقنية التي تيسر تنفيذ الإجراءات القضائية.

أما نظام التقاضي الإلكتروني، فيتجاوز البعد التقني ليشكل الإطار التشريعي والإجرائي المنظم لتلك الممارسات، فهو يتضمن الأسس القانونية والضمانات الإجرائية التي تضفي على إلكترونية التقاضي مشروعيته وحجيته أمام القضاء، فالنظام القانوني هو الذي يحدد شروط اعتماد المنصات القضائية، وآليات التبليغ وطرق الإثبات الرقمي، وكيفية توثيق الأحكام الإلكترونية وتنفيذها، إذاً العلاقة بين المفهومين هي علاقة تلازم وتكامل؛ إذ لا قيمة لإلكترونية التقاضي دون نظام قانوني يؤطرها ويمنحها الحماية، كما لا يتحقق نظام التقاضي الإلكتروني في الواقع إلا من خلال أدوات إلكترونية فاعلة تترجم أحكامه الى ممارسة عملية (21).

وبذلك فإن التمييز بين التقاضي الإلكتروني وبعض المفاهيم المشابهة هو خطوة ضرورية لفهم جوهر هذا النظام وحدوده وموقعه في البناء القانوني الحديث. **ومن خلال ما سلف يتضح لنا أمران:**

الأول: أن فكرة التقاضي إلكترونياً تستلزم حوسبة عمل كل محكمة على حدة، وربط المحاكم لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق والملفات الورقية على نوع يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها.

الثاني: أن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة دعوى بطريقة إلكترونية يقوم بإرسال عريضة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض متاح لأربع وعشرين ساعة على مدار الأسبوع، حيث يتم إستلام هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع، وتقوم بدورها بإرساله إلى المحكمة المختصة بعد فحص المستندات وتقرير قبولها وإخطار المتقاضي بقرار القبول من عدمه(22).

وبذلك يتضح لنا جلياً أن التقاضي الإلكتروني يتمثل في سلطة قانونية للمحكمة القضائية المتخصصة بالفصل إلكترونياً بالنزاع المعروض عليها بعد استيفاءه آلياً لكافة إجراءات التقاضي لضمان التسهيل على المتقاضين وسرعة الفصل في الدعاوى.

ولتطبيق نظام التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية لا بد من توافر جملة من المقومات الأساسية، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني ـ مقومات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية :

إن إدخال تقنية التكنولوجيا الحديثة لأعمال نظام التقاضي الإلكتروني يستوجب توافر مقومات أساسية تقوم عليها بنيته في مقدمتها السند القانوني الذي يقرره المشرع ويضفي عليه المشروعية اللازمة والأسس الفنية والتأهيلية التي تمكن من تطبيقه وتنفيذه على نحو يضمن سلامة الإجراءات ويحقق أهداف العدالة الرقمية.

وبذلك يتناول هذا المطلب بيان هذه المقومات في إطار عام دون التوسع في التفصيلات التطبيقية وذلك من خلال دراسة الأساس التشريعي للتقاضي الإلكتروني في (الفرع الأول)، ثم تنتقل لدراسة المستلزمات الفنية والتأهيلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول ـ الأساس التشريعي للتقاضي الإلكتروني:

إن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني يتطلب إصدار تشريع يقر هذا النظام الذي يسمح بالتقاضي عن بعد، وإتمام كافة الإجراءات بالطريقة الإلكترونية. ويتم ذلك بطريقتين: تتمثل الطريقة الأولى في استبعاد القواعد التقليدية، وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد، والثانية تكون بتطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية واختيار ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني. فالقانون هو الأداة التي تمنح الشرعية لكل إجراء أو وسيلة يعتمدها القاضي أو المتقاضي، وتحدد الحدود التي لا يجوز تجاوزها. ومن ثم فإن إدخال الوسائط الإلكترونية في الاجراءات القضائية لا يكون مشروعاً إلا متى استند إلى قاعدة قانونية صريحة أو مبدأ عام يجيزه. وبذلك سندرس الإطار القانوني الداخلي (أولاً)، ثم ننتقل لدراسة الإطار التشريعي (ثانياً).

أولاً ـ الإطار القانوني الداخلي :

أقر المشرع الليبي مبدأ التعامل الإلكتروني في المعاملات العامة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2022. بشأن المعاملات الإلكترونية، وهو أول خطوة تشريعية لتهيئة البيئة القانونية للتقاضي الإلكتروني، وبذلك يتعين تضمين التعديلات التشريعية تعاريف منضبطة للمصطلحات الجديدة مثل الوسائط الإلكترونية ،السند القانوني ،السجل الإلكتروني ،العنوان الإلكتروني المختار.....الخ.

فقد نص القانون على حجية البيانات والمحررات الإلكترونية متى استوفت الشروط الفنية والأمنية التي تضمن سلامتها، كما اعترف بالتوقيع الرقمي كوسيلة إثبات معادلة للتوقيع الخطي.

ورغم أن القانون لم يتناول الإجراءات القضائية مباشرة إلا أن أحكامه تعد تمهيداً تشريعياً يتيح للقضاء الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في تسجيل الدعاوى، وتبادل المذكرات وتبليغ الأحكامْ، ولم يقف التطوير التشريعي في ليبيا عند حدود تنظيم المعاملات المدنية والتجارية الإلكترونية، بل امتد ليشمل الجانب الإجرائي الجنائي(23).

وتأكيداً لحرص المشرع على مواكبة التحول الرقمي في منظومة العدالة، فقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية الليبي- بعد تعديله بموجب القانون رقم (7) لسنة 2014 - الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في إدارة الجلسات وسماع الشهود واستجواب المتهمين عند الضرورة مع حفظ جميع الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة. كما اعترف المشرع من خلال هذه التعديلات بعلنية الجلسة المنعقدة عبر النقل المباشر أو الوسائط الإلكترونية، وهو ما يُعد نقلة نوعية نحو إقرار مبدأ العلنية الرقمية المتوافقة مع متطلبات العصر.

وقد أكدت الممارسات القضائية أن الأصل في الإجراءات تحقيق الغاية منها، فإذا تحققت تلك الغاية إلكترونياً دون الإخلال بالضمانات عُد الإجراء صحيحاً، ومن ثم يتطلب تفعيل التقاضي الإلكتروني إصدار لوائح تنظيمية تحدد آليات استعمال المنصات الرقمية داخل المحاكم، وشروط القيد الإلكتروني، وإجراءات التبليغ والحضور عن بعد، بما يضمن التوازن بين السرعة والضمانات، وهذا يتطلب أيضاً تعديل قانون المرافعات المدنية حتى تكون كافة الإجراءات التي تمت عبر الوسائط الإلكترونية صحيحة ومنتجة لآثارها.

كما يتعين أن يشمل التعديل قانون الإجراءات الجنائية، وأن ينص صراحةً على تجريم كافة صور التعدي على المحكمة الإلكترونية والتعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية، قد يتخذ شكل التزوير المعلوماتي للمحررات والوثائق الإلكترونية، أو قد يتمثل في دخول أشخاص غير مرخص لهم بالدخول إلى النظام المعلوماتي، وقد يكون في شكل تدمير المعلومات وإتلافها أو التلاعب في بيانات شبكة المحكمة الإلكترونية (24).

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة إجراء التعديلات بطريقة تدريجية، لنصل إلى نظام تقاضي إلكتروني

مبني على أساس متين وبموجب سند قانوني لمشروعية تطبيق إجراءات هذه الالية الحديثة ومن ثم مواكبة المتغيرات المتطورة واستثمارها لتحقيق العدالة واللحاق بالعالم المتقدم.

ثانياً - الإطار التشريعي المقارن :

لم يأت التقاضي الإلكتروني من فراغ بل بُني على أساس تشريعي دولي رسخته التجارب المقارنة. فقد اعتمدت الأمم المتحدة القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، الذي أرسى مبدأ المساواة القانونية بين الوثيقة الورقية والمحرر الإلكتروني، ثم تبعته في القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001) الذي منح التوقيع الرقمي الحجية الكاملة في الإثبات.

كما كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) مبدأ القبول بالإجراءات الإلكترونية، إذ أجاز عقد الجلسات عن بعد وتقديم الأدلة عبر الوسائط الرقمية (25). وهذه الأنظمة تعتبر من أهم الوسائل التي يجب الإعتماد عليها عند تعديل التشريع وتتمثل في:

1- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم(162/51) في جلستها العامة (85) في 16/12/1996 القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وورد في ديباجة القانون النموذجي:" وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها" و "توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

2 -القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (80/56) في 2001/12/12 القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجته، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة "توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا إيجابياً للقانون النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشان التجارة الإلكترونية المعتمد في عام 1996 و المستكمل في عام 1998، عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى

ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها" وعرفت المادة (2/ج) منه رسالة البيانات بأنها تعني "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي "

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب م 68 فقرة ثانياً من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/ 28 فقرة 2 واستثناءً من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية خاصة أخرى.

4- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية:

يعد هذا البروتوكول من أهم الوسائل القانونية، التي تطرقت لمسألة التقاضي الإلكتروني في جميع بنوده.

وفي الإطار العربي بادرت التشريعات الإماراتية والعمانية والمغربية والمصرية إلى تقنين العدالة الرقمية. فنص القانون الاماراتي رقم (46) لسنة 2021 على مشروعية المرافعات الإلكترونية، وأقر القانون العُماني رقم (69) لسنة 2008التعامل الإلكتروني الرسمي، بينما تبنى المشرع المغربي القانون رقم (20،43) بشأن خدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية، وأدخل القانون المصري رقم (15) لسنة 2004 أحكاماً مماثلة بشأن تنظيم التوقيع الرقمي وإنشاء هيئة مختصة به.

وتبين هذه النماذج أن التطور التشريعي يسير نحو توحيد المفاهيم وإضفاء الحجية القانونية على البيانات الإلكترونية في كل مراحل الخصومة القضائية. ونخلص إلى أن الأساس التشريعي للتقاضي الإلكتروني يقوم على مبدأين متكاملين:

الأول: المشروعية القانونية التي يقرها النص الوطني، ويستمد منها النظام الرقمي سلطته، **والثاني:** الاعتراف الشريعي المقارن الذي يكرس الحجية القانونية للوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية.

وبذلك تتضح المقومات القانونية التي لن تكتمل إلا بدراسة المستلزمات الفنية والتأهيلية التي يقوم عليها التطبيق العملي لهذا النظام وذلك ضمن الفرع التالي:

الفرع الثاني ـ المستلزمات الفنية والتأهيلية لنظام التقاضي الإلكتروني:

لا يكفي وجود السند الشريعي لتفعيل نظام التقاضي الإلكتروني مالم يُدعَّم بأسس فنية وبشرية قادرة على تحويل النصوص القانونية إلى واقع عملي. فالتقاضي عبر الوسائل الإلكترونية هو منظومة متشابكة تتطلب بنية تحتية تقنية متطورة، وكوادر مؤهلة على مستوى القضاة والمحامين والموظفين، وبيئة رقمية آمنة تحفظ سرية البيانات القضائية وسلامتها. ومن ثم يقوم هذا النظام على أسس فنية وتشغيلية مدروسة، وبنية تشريعية وتنظيمية داعمة وكفاءات بشرية مؤهلة لإدارته وحمايته.

أولاً ـ المستلزمات الفنية:

تقتضي المستلزمات الفنية وجود بنية تشريعية وتقنية متكاملة تضمن أمن وسلامة المعاملات الرقمية وحماية المنصات القضائية من أي اختراق أو عبث إلكتروني ،وهو ما بدأ المشرع الليبي بترسيخه من خلال صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022،والذي تسري أحكامه حتى على الجرائم الإلكترونية المرتكبة خارج ليبيا متى كان لها أثر داخل الإقليم الوطني بالنظر لخطورة الجرائم المعلوماتية وواجب الدولة بحماية قضائها السيبراني. وقد أولى أهمية كبيرة لحماية الأدلة الرقمية لأنها تشكل ركيزة فنية أساسية لاعتماد الأدلة الإلكترونية في منظومة التقاضي عن بعد وكل ما سبق يتطلب توافر ما يلي:

1-البنية التحتية الرقمية للمحاكم :

يتطلب التقاضي الإلكتروني إنشاء بيئة تقنية مؤمنة للمحاكم، تتوافر فيها شبكات اتصال سريعة ومستقرة ومنصة إلكترونية موحدة لإدارة الدعاوي وتبادل المذكرات وسداد الرسوم وتوثيق الجلسات. ويمكن للحاسب الآلي عن طريق برامج معينة أن يتخذ إجراء تلقائي من دون تدخل الموظف نفسه، فهو مبرمج ليعمل بطريقة آلية دون تدخل من أي شخص وهو ما يعرف (بالنظم المؤتمتة) (26). كما يجب تجهيز القاعات القضائية بأنظمة بث وتسجيل مرئي وصوتي عالية الجودة تمكن القاضي من إدارة الجلسة عن بعد.

وقد تبنى المشرع الإماراتي هذا النهج في المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الرقمية في القضاء حيث نص على اعتماد "الختم الزمني المؤهل" لتوثيق الجلسات المسجلة إلكترونياً (27).

2- نظام إدارة أمن المعلومات القضائي (ISMS) :

تُعد حماية البيانات القضائية أحد أهم مقومات نجاح العدالة الرقمية إذ إن إختراق النظام أو العبث بالملفات قد يفقد الثقة فيه بالكامل. ومن ثم يجب تطبيق نظام إدارة أمن

المعلومات (ISMS)المعتمد عالمياً وفق المعيار الدولي 2022: ISO/IEC 27001 الذي يُلزم المؤسسات القضائية بتحديد سياسات أمنية صارمة للتحكم في الوصول إلى البيانات وحمايتها من التلاعب أو التسريب (28).

3-الهوية الرقمية والتوقيع المؤهل :

يُعد التحقق من هوية المستخدمين أحد المفاتيح الجوهرية لسلامة التقاضي الإلكتروني، وهو ما يتحقق من خلال الهوية الرقمية الوطنية المربوطة بنظام التوقيع المؤهل والصادر عن مزود خدمات ثقة مرخص رسمياً.

ويستند هذا النظام إلى مفهوم الختم الزمني المؤهل الذي يمنح التوقيع قوة إثبات مستمرة عبر الزمن (29).

4- نظام حفظ الأدلة الرقمية طويل الأجل:

تتطلب العدالة الإلكترونية ضمان بقاء المستندات والأحكام الموقعة رقمياً قابلة للتحقق بعد مرور سنوات طويلة، ولهذا السبب يوصى بتطبيق بروتوكول الختم الزمني (RFC3161)، ومعيار TRESOR الصادر عن الهيئة الألمانية للأمن المعلوماتي، اللذين ينظمان كيفية حفظ الأدلة الرقمية بشكل يضمن سلامتها ومصداقيتها على المدى الطويل.

5-تطبيق معايير الأمم المتحدة في تصميم المنصات القضائية :

وفق المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن فض المنازعات عبر الإنترنت (ODR)، التي أكدت على الشفافية وسهولة الوصول وحق الاعتراض الإلكتروني(30).

ثانياً - المستلزمات البشرية:

1- تأهيل الكوادر القضائية والإدارية والفنية :

تُعد الكفاءات البشرية الدعامة الأولى لإنجاح أي نظام قضائي رقمي، فالقاضي الإلكتروني يجب أن يمتلك مهارات تشغيل المنصات وإدارة الجلسات الافتراضية، إضافة إلى المعرفة القانونية بالتوقيعات والأدلة الرقمية.

يقتضي الوصول إلى قضاة متخصصون مؤهلون للتعامل بالوسائط الإلكترونية ضرورة إلحاقهم ببرامج تدريبية في علم الحاسوب، وتجهيز مكاتبهم بأحدث أجهزة الحاسوب؛ ليتسنى لهم تسجيل الدعوى القضائية ونظرها ومتابعة السير فيها (31).

كما يجب تدريب موظفي المحاكم على إدارة البيانات، وإدارة الأرشفة الإلكترونية، وضمان السرية والخصوصية في التعامل مع الملفات القضائية. ويستحسن إشراك

مهندسي المعلومات والمبرمجين في برامج تخصصية في الأمن السيبراني وتكامل الأنظمة القضائية لضمان سلامة التشغيل.

ولا يقل عن ذلك أهمية تدريب المحامين والمستشارين القانونيين في نقاباتهم على المرافعات الرقمية، وإيداع المستندات إلكترونياً لتكافؤ فرص الدفاع بين الخصوم أمام القضاء الإلكتروني مع ضرورة التأكد من أن المحامي المعلوماتي عضو في نقابة المحاميين ولم يلغ قيده أو يوقف لأي سبب كان، وذلك بموجب الربط الإلكتروني بين المحكمة الإلكترونية ونقابة المحاميين.

2 - إدماج التدريب الأكاديمي في كليات القانون ومعهد القضاء :

يبدأ بناء القدرات البشرية من مقاعد الدراسة. فإدخال مادة (العدالة الإلكترونية) ضمن مقررات كليات القانون يعد ضرورة علمية لتأهيل الجيل القادم من القضاة والمحامين. وقد أشارت بعض الدراسات الحديثة إلى ضعف حضور هذه المفاهيم في التعليم القانوني العربي مقارنةً بالدول المتقدمة التي خصصت برامج جامعية مستقلة في العدالة الرقمية.

ومن النماذج الرائدة في هذا المجال ما قامت به كلية وليام وماري للقانون بالولايات المتحدة الأمريكية التي أطلقت برنامجا أكاديميا يعنى بتدريس تقنيات إدارة الدعوى الإلكترونية وأمن البيانات القضائية وذلك ضمن برنامجها الأكاديمي للعدالة الإلكترونية سنة 2022.

3- إعلان النظام الجديد للجمهور ونشر الوعي القانوني الرقمي :

إن الإعلان عن النظام الجديد ونشر الوعي القانوني الرقمي به يعتبر من المقومات الأساسية لضمان تقبل المجتمع للتحول القضائي الإلكتروني. فالثقة العامة لا تُبنى إلا على المعرفة والإدراك، ولذلك يجب على وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء تنظيم حملات توعوية شاملة تُبرز مزايا النظام وإجراءاته (32)، كما توصي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بضرورة بناء الثقة المجتمعية في العدالة الرقمية من خلال الشفافية وتوضيح آليات الأمان الإلكتروني للمستخدمين.

الخاتمـــــــــــة:

من خلال دراسة موضوع **"التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية "** تبين أنه يُمثل إحدى صور التطور التشريعي والتقني في مرفق العدالة، وقد كشف البحث من خلال مطالبه وفروعه أن هذا النظام لا يقوم الأعلى أساس قانوني راسخ، وبنية فنية متكاملة، وكفاءات بشرية واعية قادرة على تفعيله، فهو انتقال من القضاء الورقي إلى القضاء

الرقمي. فالقانون يمنح الشرعية والتقنية توفر الوسيلة والإنسان يصنع التطبيق، فإذا اجتمع الإطار التشريعي السليم مع المستلزمات الفنية الآمنة والعنصر البشري المؤهل، تحقق الهدف الأسمى وهو عدالة رقمية سريعة وشفافة تحفظ الحقوق وتصون الضمانات.

النتائج:

1-لا وجود لقانون خاص بالتقاضي الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية بشكل عام في بلادنا، مع وجود بوادر أولية للتقاضي الإلكتروني من خلال القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، وأيضاً وجود أساس تشريعي لفكرة المحاكمة الجنائية عن بعد وذلك بموجب التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (7) لسنه 2014 بإقرار مبدأ المحاكمة الجنائية عن بعد والذي جعل حالة الضرورة أساساً لها.

2- يتسم التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بالشمول، إذ يشمل جميع مراحل الخصومة القضائية من رفع الدعوى حتى صدور الحكم وتنفيذه فالتقاضي الإلكتروني لم يأت ليقصي الإنسان من العدالة بل ليمنح القاضي والمتقاضي على السواء أدوات أقدر على تحقيق الحق.

3-يختلف مفهوم التقاضي الإلكتروني عن مفهوم المحكمة الإلكترونية أو العدالة الرقمية في طبيعته الإجرائية لا المؤسسية، فالعلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل تقاضٍ إلكتروني هو ممارسة من ممارسات العدالة الرقمية ،ولكن ليست كل العدالة الرقمية مقتصرة على التقاضي الإلكتروني، فتعبر الأولى عن فلسفة التحول الرقمي في قطاع العدالة، وتمثل الثانية التطبيق العملي لهذا التحول في المجال القضائي.

4-أهم خصائص هذا النظام هي السرعة ،والمرونة وعلنية الجلسات الافتراضية، وقابلية التتبع وأمن المعلومات، وهذه الخصائص هي المقومات الحقيقية لعدالة المستقبل.

5- تتطلب فاعلية النظام الإلكتروني وجود منظومة فنية متطورة تشمل المنصات المؤمنة، ونظم أمن المعلومات وفقاً للمعيار الدولي 150/IEC2700، والتوقيع الرقمي المؤهل، والختم الزمني لحفظ الأدلة الإلكترونية.

6-يعد العنصر البشري المؤهل (القضاة، النيابة، الموظفون ، المحامون، المبرمجون) الركيزة الأهم في تطبيق هذا النظام واستدامته.
7-يقوم نجاح النظام على التنسيق بين التشريعات والجهات الفنية والمؤسسات التعليمية لتكامل الإطار القانوني والتقني.

التوصيات:

1- إصدار قانون ولائحة تنفيذية متكاملة لتنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني وتحديد ضماناته القانونية.
2 - إنشاء منصة وطنية موحدة للدعاوى الإلكترونية بإشراف المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل مع ضرورة إصدار دليل إجرائي مبسط يوضح من خلاله الخطوات التنفيذية للمحاكمات عن بعد.
3- تزويد المحاكم بالبنية التحتية الرقمية اللازمة وربطها بشبكات مؤقتة لحماية البيانات.
4 – حالة الضرورة التي جعلها المشرع أساساً للمحاكمة عن بعد، يجب أن تشمل جميع الحالات التي تتحقق فيها الخشية على سلامة أطراف الدعوى، وهذا يتطلب تدخل تشريعي يجيز فيه الأخذ بنظام المحاكمة عن بعد بشكل واضح، حتى لا يحيد القانون رقم (7) لسنة 2024 عن أصل القواعد القانونية التي يفترض فيها العمومية والتجريد.
5 -إعداد برامج تدريب وطنية لتأهيل القضاة والموظفين والمحامين في مجال التقاضي الإلكتروني والأمن المعلوماتي.
6-إدراج مادة " التقاضي الإلكتروني " ضمن المقررات الأساسية في كليات القانون ومعهد القضاء.
7- إنشاء مختبرات محاكاة قضائية إلكترونية داخل الجامعات لتدريب الطلبة عملياً على رفع الدعاوى، وإجراء المرافعات عبر المنصات الرقمية، تعزيزاً للجانب التطبيقي إلى جانب النظري.
8- قيام وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء جنباً إلى جنب مع البرامج الإعلامية والتثقيفية التي تبرز مزايا النظام وإجراءاته، وتوضح للمواطنين كيفية رفع الدعاوى ومتابعتها إلكترونياً، ووسائل الأمان المطبقة لحماية

بياناتهم. وذلك بشكل متواصل ليتسنى الوصول لتعريف الجمهور بالنظام الجديد وضمان تقبله.

9 - استحداث قانون يبين حجية المستندات الرقمية وإجازة تبادلها بين الخصوم والمحكمة.

10- استحداث وحدات تقنية متخصصة في المحا كم لمتابعة وصيانة المنصات الإلكترونية.

11- تعزيز أمن المعلومات القضائية من خلال تطبيق أنظمة المراقبة الإلكترونية والتشفير المتقدم.

12-وضع إستراتيجية وطنية للتحول الرقمي في القضاء، والقيام في سبيل ذلك بتطوير التعاون الدولي مع الدول ذات التجارب الرائدة كالولايات المتحدة الأمريكية، والإمارات والمغرب وسنغافورة. مع مراعاة الخصوصية القانونية والتقنية لكل دولة.

وبذلك نكون قد حاولنا أن نضع لبنة أولى في بناء تصور علمي ولو جزئياً لنظام التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بوصفه أحد أبرز مظاهر التطور التشريعي والتقني في العالم المعاصر، وخطوة جوهرية نحو تحديث منظومات التقاضي بما يواكب متطلبات العصر الرقمي.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــش:

1.راجع بالخصوص: بحث د.الكوني عبوده – فكرة القاضي الطبيعي-وضمانات المحاكمة العادلة في القانون الليبي – مجلة الاجتهاد القضائي- العدد 13-ديسمبر. 2016-ص 72.

2.يعتبر التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية ثمرة التطبيقات المختلفة للتكنولوجية في العمل القضائي ،وتجد هذه الصيغة أساسها في النجاحات التي حققها التحكيم في المنازعات الإلكترونية التي ظهرت أولى تطبيقاتها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996تحت إشراف مركز القانون وأمن المعلومات،وبدعم من جمعية المحكمين الأمريكيين،ومعهد قانون القضاء والمركز الوطني لبحوث المعلوماتية الأمريكيين،ومعهد قانون القضاء والمركز الوطني لبحوث المعلوماتية الأمريكي،وكانت الغاية من ذلك تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق((التقاضي الإفتراضي))،الذي يقوم بالاستماع للخصوم عن طريق البريد الإلكتروني ، ويفصل في النزاع بمهلة إثنين وسبعين ساعة.ومن ثم تم تعميم هذه التجربة بحيث أصبحت المحكمة

الإلكترونية معتمدة على نحو واسع في الأنظمة القضائية المتطورة. راجع بالخصوص ماورد في :المؤتمر الدولي الثالث حول التحول الرقمي والمعرفة القانونية -مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية-إعداد القاضي الدكتور جمال عبد الله – بيروت 8-2018/11/9.

3.يقصد باصطلاح الحكومة الإلكترونية: استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير وتحسين وتدبير الشئون العامة،ويتمثل في إنجاز الخدمات الحكومية الرسمية سواء بين الجهات الحكومية أوبين المتعاملين معها بطريقة معلوماتية تعتمد على الإنترنت وتقنياته،وذلك وفق ضمانات تقنية معينة تحمي المستفيد والجهة صاحبة الخدمة .أنظر بحث : مريم خالص حسين- مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ،مُشار إليه أيضاً في مؤلف أ.راندا إسماعيل عطية - أليات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني وتنفيذ الأحكام القضائية في ضوء الوسائل الإلكترونية - دراسة مقارنة -دار الكتب والدراسات العربية-2022 -ص 31.

4.للمزيد، أنظر مؤلف: د. خالد ممدوح إبراهيم-التقاضي الإلكتروني/الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم -دار الفكر الجامعي – الإسكندرية -2008- بدون طبعة – ص13.

5.د. أسعد فاضل منديل – التقاضي عن بعد -دراسة قانونية -كلية القانون – جامعة القادسية – العراق -2014 – بدون طبعة – ص14.

6.د. صفاء أوتاني – المحكمة الإلكترونية – (المفهوم والتطبيق) - بحث منشور في جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية- المجلد رقم 28 – العدد الأول – 2012 -ص 182.

7.راجع بالخصوص : رسالة الدكتور يوسف سيد عواض – خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة عين شمس- القاهرة – 2012- ص29.

8.د. محمد عصام الترساوي -إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق -رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس- 2019- ص 162 ومايليها.

9.للمزيد من تعريفات الفقه العربي،والفقه الغربي راجع مؤلف: د.راندا إسماعيل عطية -آليات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني ،وتنفيذ الأحكام القضائية في ضوء الوسائل الإلكترونية. دراسة مقارنة- مرجع سبقت الإشارة إليه.

10.راجع: رسالة الدكتور يوسف سيد عواض. المرجع السابق –ص 343 وما يليها، ونفس المعنى ورد في البحث المشترك أ. حسنية شرون، الباحثة. عتيقة معاوي- التقاضي الإلكتروني في الجزائر-جامعة بسكره وجامعة سطيف – ص 5.

11.للمزيد أنظر بحث أ.د. هادي حسين عبد علي الكعبي – مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته- بحث منشور في مؤلف: مجموعة أبحاث علمية في نطاق القانون الخاص – تجميع د. نصيف جاسم محمد الكرعاوي – الطبعة الأولى -2024 -عمان – ص 30.

12.في هذا الصدد تثور مسئولية مقدم خدمة الإنترنت عند عدم وصول الرسالة أو وصولها في الموعد المحدد ولكن يوجد فيها خطأ أو تحريف. نجد أن القانون المصري رقم 15 لسنة 2003 قد جعل جزاء ذلك الحبس والغرامة بالإضافة لما تقتضيه القواعد العامة في المسئولية ،كل ذلك مالم يكن لتدخله مبررات الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة.

13.انظر بحث د. إبراهيم مفتاح الفلاق – الملامح التنظيمية للمحاكمة الجنائية عن بعد – مجلة دراسات الإنسان والمجتمع- العدد 20- نوفمبر/2022- ص42 وما يليها.

14.للمزيد: راجع رسالة: يوسف سيد سيد عواض – خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية- مرجع سبقت الإشارة إليه – ص 341.

15.د. خالد ممدوح ابراهيم - العدالة الرقمية، التقاضي في عصر التكنولوجيا -دار الفكر الجامعي - 2026-بدون طبعة – ص47.

16.بالنظر لحداثة موضوع التقاضي الإلكتروني تبين وجود العديد من المصطلحات التي تشير إلى ذات المفهوم ،ومنها على سبيل المثال لا الحصر ا- المحكمة الرقمية:يتم من خلالها تحويل الإجراءات الإعتيادية الورقية الى إجراءات الكترونية ب -المحكمة المعلوماتية : يباشر بمقتضاها القضاة النظر في الدعاوي والفصل فيها بموجب تشريعات تحدد لهم مباشرة الإجراءات القضائية بتلك الوسائل مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لملفات الدعاوى . ج - التقاضي الإستراتيجي: أو مايسمى بتقاضي الأثر، ويعني إختيار قضية والتقدم بها للمحكمة بغرض إحداث تغيير واسع النطاق في المجتمع د– الإدارة القضائية الإلكترونية: تهدف إلى تحسين عمل المحاكم من خلال رقمنة الملفات وتوزيع القضايا وإدارة الموارد دون أن تمس سير الخصومة القضائية ذاتها هـ -الخدمات العدلية: فهي تتعلق بتقديم خدمات إلكترونية للمواطنين، كالتوثيق والاستعلام ودفع الرسوم، ولا تشمل إدارة الدعوى أو الفصل فيها. للمزيد راجع: رسالة الدكتور محمد عصام الترساوي، وأيضاً بحث الدكتورة صفاء أوتاني – سبقت الإشارة إليهما.

17.للمزيد راجع: د. أشرف جودة محمد محمود -المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر – مجلة الشريعة والقانون – العدد 35- الجزء 3- 2020 – ص 34 ومايليها.

18.راجع بالخصوص بحث د. صفاء أوتاني – المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق) - مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – المجلد 28 – العدد الأول -2012 – ص 169 ومايليها.

19.للمزيد راجع: مؤلف د. نصيف جاسم محمد الكرعاوي-مجموعة أبحاث علمية في مجال القانون الخاص- دار صفاء للطباعة والنشروالتوزيع- الطبعة الأولى -2024-، وفي نفس المعنى راجع: بحث أ. رباب محمود عامر-التقاضي في المحكمة الإلكترونية -مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية – العدد 25-السنة 13-2019.

20.للمزيد: راجع رسالة الدكتور محمد عصام الترساوي ،وأيضاً بحث الدكتورة صفاء أوتاني – سبقت الإشارة إليهما.

21.للمزيد: راجع رسالة د. عصام الترساوي- إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق - جامعة عين شمس -2019-ص 161.

22.يتم رفع الدعوى إلكترونياً في الولايات المتحدة الأمريكية عبر موقع خاص تملكه شركة خاصة، يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتابربرا بولاية كاليفورنيا. لمعرفة المزيد عن آلية عمل هذه الشركة راجع: بحث د. أشرف جودة محمد محمود – المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر- سبقت الإشارة إليه – ص 33 ومايليها.

23.تنص المادة (241) من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم (7) لسنة 2014 - على أن "تعتبر الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرةً للجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر من خلال الشاشات العامة أو وسائل الاتصال الأخرى. كما تنص المادة (243) على أنه وفي حالات الضرورة التي يُخشى فيها على سلامة المتهم أو يخاف فيها من فراره، يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة واتخاد الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة. ويطبق هذا الإجراء على الشهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية....".

24.للمزيد راجع: مؤلف د. أشرف جودة محمد محمود- المرجع السابق – ص158 وما يليها.

25.د. حسنية شرون والباحثة عتيقة معاوي – التقاضي الإلكتروني في الجزائر – جامعة بسكرة وجامعة سطيف - بحث منشور على الإنترنت – ص9 وما يليها.

26.راجع: أ. زيد كمال محمود الكمال- خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية -رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق- جامعة الإسكندرية -2018 -ص 20.

27.أنظر : المرسوم بقانون إتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الرقمية في القضاء- الإمارات العربية المتحدة.

28.راجع: منشورات المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO)، المواصفات الخاصة بإدارة أمن المعلومات.

29.أخذت بهذا النظام تشريعات متعددة ،مثل القانون المغربي رقم (43-20)لسنة 2020 بشأن خدمات الثقة الإلكترونية.

30.أنظر: ماورد في توصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (CONCITRAL) المذكرات الفنية بشأن فض المنازعات عبر الإنترنت، الأمم المتحدة، نيويورك 2016 ص من 7 إلى 12.

31.راجع: بحث د. أشرف جودة محمد محمود - المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر -سبقت الإشارة إليه – ص 78.

32.يمكن لهذه الحملات أن تشمل . ندوات وورش عمل في الجامعات والمؤسسات العامة .كتيبات إرشادية توزع في المحاكم .حملات إعلامية عبر التلفزيون ومواقع التواصل الإجتماعي.